الطرق الدبلوماسية ودورها في فض النزاعات الدولية وحماية حقوق الإنسان (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان)

عبد المجيد بن يكن
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة عباس لغرور- خنشلة

مقدمة:

الدبلوماسية هي أنجع طريق لتدعيم العلاقات الدولية وتعزيز حقوق الإنسان التي أصبحت قضية دولية بموجب ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945، وتبعا لذلك ينظر للدبلوماسية على أنها وسيلة فعالة للقيام بهذا الدور في العالم المعاصر الذي أصبح فيه حجم الدول يقاس بمدى احترامها لحقوق الإنسان.

إن كلمة دبلوماسية تشير في الوقت الحاضر بعد اتساع أصلها إلى أنها فن إدارة الأزمات الدولية بوسائل قادرة على تدارك الأخطار سواء قبل وقوعها أو بعد حدوثها، حيث تقوم الدبلوماسية في عصرنا الحاضر بدور مميز وهام في نطاق العلاقات وتدعيمها، ومعالجة كافة الشؤون التي تهم مختلف الدول. وعن طريقها يمكن التوفيق بين المصالح المتعارضة ووجهات النظر المتباينة، ويتيسر حل المشكلات وتسوية الخلافات وإشاعة الود والتفاهم بين الدول، وبواسطتها تستطيع كل دولة أن توطد مركزها وتعزز نفوذها في مواجهة الدول الأخرى. كما تستطيع تدعيم السلم وتجنب الحرب.

للشريعة الإسلامية دور في تبني الدبلوماسية في حل الأزمات وبناء علاقات التفاهم في مجال العلاقات سواء كانت داخلية أو خارجية كون الإسلام يعد السلام قاعدة أساسية في نظامه التشريعي .

إن الإسلام دين ودولة وهذا يعني أن الإسلام لم يقتصر فقط على بيان ما هو ديني بالمفهوم الضيق وإنما شمل إلى جانب ذلك كل ما يتعلق بأوجه التعامل بين الأشخاص العاديين وكذلك بين الكيانات القانونية الدولية والتي يمثل القانون الدولي والعلاقات الدولية والدبلوماسية أبرز وأهم ملامحها؛ أي أن الإسلام ليس مجرد ديانة تقتصر على بيان حقوق وواجبات العباد تجاه الله سبحانه وتعالى وحقوقه تجاههم، وإنما بالإضافة إلى ذلك بين أسس وقواعد التعامل في المجتمع سواء على النطاق الداخلي أو في إطار المجتمع الدولي وفي مقدمة ذلك العلاقات الدبلوماسية.

والإشكالية المطروحة في هذا المجال هي: إلى أي مدى يمكن للطرق الدبلوماسية أن تكون عنصرا إيجابيا في تدعيم العلاقات الدولية وتعزيز حقوق الإنسان في العالم ؟

وحتى أميط اللثام عن هذا السؤال رأيت إلزامية البحث والإجابة عنه تحت عنوان: الدبلوماسية ودورها في فض النزاعات الدولية وحماية حقوق الإنسان (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني)

أولا: تعريف أهم المصطلحات الواردة في هذا المقال:

1. الدبلوماسية: أ. في اللغة:

دبلوماسية مفرد:

1- مؤنث دبلوماسي.

2- فن ممارسة العلاقات الدولية مثل التفاوض أو إبرام المعاهدات والاتفاقات .

3 - براعة التعامل مع الآخرين، طريقة تعامل بين الناس تقوم على التوصل إلى الهدف بوسائل بعيدة عن العنف تتسم باللباقة والدهاء .

4 - مجموعة القواعد والأعراف والمبادئ الدولية التي تهتم بتنظيم العلاقات القائمة بين الدول والمنظمات الدولية [1].

ب . في اصطلاح فقهاء المسلمين

الدبلوماسية بموجب تعبير معاوية بن أبي سفيان في مجال تحديد العلاقات الدبلوماسية:

(لو أن بيني وبين الناس شعرة يمدونها وأمدها ما انقطعت، قيل: وكيف ذلك؟ قال: كنت إذا أرخوها مددت، وإذا مدوها أرخيت)[2].

تتضمن هذه المقولة الشهيرة وصفا دقيقا للعلاقات التي تقوم بين البشر ومشبها الدبلوماسية بالشعرة حيث تتميز بالدقة والمرونة والحرص على استمرار هذه العلاقات وعدم انقطاعها حتى ولو كانت معلقة على شعرة[3].

ج . في اصطلاح فقهاء القانون الدولي

. عرفها صلاح خياط بأنها: علم وفن ممارسة التمثيل الخارجي بواسطة هيئة من الممثلين السياسيين تعرف بالسلك الدبلوماسي، وهي تمثل دراسة القانون الدولي العام والخاص و تاريخ تطور العلاقات الدولية والمعاهدات والاتفاقات التي تنظم هذه العلاقات[4].

. وعرفها سموحي فوق العادة بأنها: مجموعة القواعد والأعراف الدولية والإجراءات والمراسم والشكليات التي تهتم بتنظيم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي؛ أي الدول والمنظمات والممثلين الدبلوماسيين، مع بيان مدى حقوقهم وواجباتهم وشروط ممارستهم مهامهم الرسمية، والأصول التي يترتب على اتباعها لتطبيق أحكام القانون الدولي ومبادئه والتوفيق بين مصالح الدول المتباينة كما هي، وفن إجراء المفاوضات السياسية في المؤتمرات والاجتماعات الدولية وعقد الاتفاقات والمعاهدات[5].

. كما عرفها الفقيه تشارلس كالفور على أنها: علم العلاقات القائمة بين مختلف الدول والناتجة عن المصالح المتبادلة والنابعة من مبادئ القانون الدولي العام ونصوص المعاهدات والاتفاقيات الدولية[6].

بين الفقه والقانون:

من خلال ما سبق نلاحظ أن مفهوم الدبلوماسية ينصرف عند أغلب الفقهاء إلى فن إدارة العلاقات الخارجية للدولة؛ أي ممارسة الدولة لسياستها الخارجية عن طريق المفاوضات وغيرها من الوسائل السلمية دونما حاجة للالتجاء إلى الحرب.

2 . النزاع الدولي:

---

[1] . **عبد الحميد عمر**: أحمد مختار (ت: 1424هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى (1429 هـ - 2008 م)، الجزء الأول، 723.

[2] . **البرقوقي**: عبد الرحمن الأديب المصري (ت: 1363هـ)، الذخائر والعبقريات - معجم ثقافي جامع، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، (د،ط)،(د،ت)، الجزء الثاني، ص: 144.

[3] . **الشامي**: علي حسين، الدبلوماسية(نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن، الطبعة الأولى (2009)، ص: 29.

[4] . **خياط:** صلاح ، معجم المصطلحات الدبلوماسية، دار أسامة للنشر و التوزيع عمان (الأردن)، الطبعة الأولى (2008)، ص: 190 .

[5] . **سموحي:** فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، دار اليقظة العربية للتأليف والترجمة والنشر دمشق (سوريا) ، الطبعة الأولى (1973)، ص: 4.

[6] . **فودة:** عز الدين، النظم الدبلوماسية، دار الفكر العربي القاهرة (مصر)، (د،ط)، (1961)، ص:9.

. يعرف النزاع الدولي أنه ذلك الخلاف الذي يقوم بين أشخاص القانون الدولي العام حول موضوع قانوني أو سياسي أو اقتصادي أو غيره مما يرتبط بالمصالح المادية والمعنوية للمجالات المدنية والعسكرية أو غيرها[1].

يعني هذا أن هناك ارتباط بين الشخصية القانونية والنزاع الدولي فقد يكون الخلاف قانوني كما قد يكون سياسي وقد يكون اقتصادي، ونقول أن غالبية النزاعات تكون ذات طبيعة مختلطة.

3. حقوق الإنسان:

أ : في الإسلام:

إن أي حق للإنسان في الإسلام باعتباره آدميا، إنما يكون نتيجة لما تقرر في الأحكام الشرعية، التي وردت في القرآن أو السنة النبوية، وليس نتيجة تطور اجتماعي أو سياسي[2]، لقد ورد النص في القرآن الكريم على تكريم بني آدم ،يقول الله تعالى: (ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا)[3].

ب : في القانون:

. هي حقوق طبيعية يمتلكها الإنسان لطبيعته الإنسانية، وتظل موجودة حتى عند عدم الاعتراف بها أو انتهاكها من قبل سلطة ما، كونها تستمد وجودها من مصادر تاريخية وفلسفية ترجع إلى فكرة القانون الطبيعي.

. وعرفها عبد الحكيم حسن العيلي بأنها: الحقوق التي تهدف إلى ضمان وحماية معنى الإنسانية في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وهذه الحقوق تقع فوق أطر القانون الوضعي، وما عليه إلا أن يقررها ويكفل حمايتها فإذا ما فعل اعتبرت في نظره حريات عامة.

. وعرفتها إحدى نشرات الأمم المتحدة الصادرة سنة 1990م على أنها: الحقوق المتأصلة في طبيعتنا والتي لا يتسنى بغيرها أن نعيش عيشة البشر فهي الحقوق التي تكفل لنا كامل إمكانات التنمية واستثمار ما نتمتع به من صفات البشر، وما وهبناه من ذكاء ومواهب وضمير ومن أجل تلبية احتياجاتنا الروحية وغير الروحية وهي تستند إلى تطلع الإنسان المستمر إلى حياة تتميز باحترام وحماية الكرامة المتأصلة في كل إنسان وقدره.

. ويعرفها إبراهيم بدوي على أنها: أن الإنسان كونه بشرا فإنه يتمتع بمجموعة من الحقوق اللازمة واللصيقة به وذلك بغض النظر عن جنسيته أو جنسه أو ديانته أو أصله أو وضعه الاجتماعي أو الاقتصادي[4].

بين الفقه والقانون:

الحق الذي لا يجادل فيه منصف عادل، أن الإسلام هو أقدم التشريعات الباقية التي قررت منذ قرون خلت حقوق الإنسان في أكمل صورتها، وأوسع نطاقها ومجالها، وانتهج الإسلام في صياغة هذه الحقوق وتوظيفها نهجا قويما حكيما يرتكز على أسس تربوية تستند إلى نصوص تشريعية من خلال الكتاب والسنة.

وقد شجع صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على توقيع اتفاقيات دولية أخرى كالاتفاقية الدولية حول الحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، كما أقرت الجمعية

---

[1]. *المنازعات-الدولية https://arabmediation.wordpress.com 2012/01/06*.

[2]. **التركي:** عبد الله بن عبد المحسن، حقوق الإنسان في الإسلام، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (1419هـ)، ص: 41.

[3]. سورة الإسراء، الآية رقم: 70.

[4]. **شبل:** بدر الدين، محاضرات في مقياس حقوق الإنسان للسنة الثالثة حقوق كلاسيكي السنة الجامعية 2011. 2012.

العامة إعلانات مماثلة تؤكد حقوق الطفل، ورفض التمييز العنصري والتمييز ضد المرأة، وهي مواثيق إنسانية لقيت وتلقى من العرب والمسلمين كل دعم وتأييد؛ لأنها تنسجم مع التقاليد العربية والتراث الإسلامي أيما انسجام[1].

4. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

هو وثيقة حقوق دولية تمثل الإعلان الذي تبنته الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 في قصر شايو في باريس. الإعلان يتحدث عن رأي الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان المحمية لدى كل الناس.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يتألف من 30 مادة ويخطط رأي الجمعية العامة بشأن حقوق الإنسان المكفولة لجميع الناس.

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 من بين الوثائق الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان والتي تم تبينها من قبل الأمم المتحدة، ونالت تلك الوثيقة موقعا هاما في القانون الدولي، وذلك مع وثيقتي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من سنة 1966، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من سنة 1966. وتشكل الوثائق الثلاثة معا ما يسمى "لائحة الحقوق الدولية .وفي 1976، بعد أن تم التصديق على الوثيقتين من قبل عدد كاف من الأمم، أخذت لائحة الحقوق الدولية قوة القانون الدولي[2].

ثانيا: الطرق الدبلوماسية لحل المنازعات الدولية:

هي الطرق التي بموجبها تسعى الدول المتنازعة إلى الاتفاق عن طريق المفاوضات الدبلوماسية لحل المنازعات الدولية.

عرف القانون الدولي العديد من هذه الوسائل أهمها:

1. المفاوضات
2. المساعي الحميدة
3. الوساطة
4. التحقيق
5. التوفيق

1. المفاوضات:

. عرفها الأستاذ بول S.P.POOLE انطلاقا من سمات المفاوض الشخصية الذي يملك سرعة البديهة، ومع ذلك فهو يتميز بصبر غير محدود، يعرف كيف يكون متواضعا وحازما في آن واحد، ويعرف كيف يراوغ دون أن يضطر للكذب، ويعرف كيف يجعل الشركاء يثقون به دون أن يبادلهم الشيء ذاته[3]

. وعرفها "موران روبار" ROBERT MORAN بقوله: "التفاوض عملية تدير بواسطتها مجموعتان أو أكثر محادثات حول المصالح المشتركة والخلافية للتوصل إلى اتفاقية مفيدة للطرفين."[4]

والمفاوضات بهذا المعنى هي اصطلاح يستعمل للدلالة على مواصلة السعي بين الدول بغرض التوصل إلى إنهاء النزاعات التي تعتبر العدو الأول لحقوق الإنسان، أو إزالة التوتر بين الدول، أو الاتفاق على أمر يهمها، وتعتبر

---

[1]. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، حقوق الإنسان والقضايا الكبرى (بحث بقلم: معالي الأستاذ كامل إسماعيل الشريف، قدم في الندوة العالمية لحقوق الإنسان في الإسلام المنعقدة في روما بإيطاليا بتاريخ: 1420/11/19هـ الموافق 2000/2/25م)، ص:2.

[2]. https://ar.wikipedia.org/ *الإعلان العالمي لحقوق الإنسان*

[3]. S.P.POOLE , Never offer concessions (London : Routledge publications 1997) p15

[4]. T.ROBERT, Moran, et al , Dynamics of Successful International Business Negtiations (Houston : Gulf Publishing company1991) p72

المفاوضات من بين أهم الإجراءات القانونية الممهدة لإبرام المعاهدات الدولية السلمية، تتضمن استمرار المباحثات بين الأطراف المتنازعة بغرض التوصل إلى حل يحوز رضاهم، وتتخذ من عملية تقديم الاقتراحات من جانب أحد الأطراف وسيلة لتقريب وجهات النظر بينهما، ومرد ذلك إلى أن الطرف الآخر قد يوافق على هذه الاقتراحات، أو يتقدم باقتراحات عكسية تتضمن رؤية مغايرة لحل النزاع، في الإطار القانوني والإنساني والأخلاقي نحو الدول والشعوب المعنية.

وقد تتم المفاوضات بين دوليتين في حال ما إذا كان النزاع بينهما فقط، وفي هذه الحالة يطلق عليها المفاوضات الثنائية التي تتم عادة بواسطة البعثات الدبلوماسية الدائمة[1]، أما إذا كانت المنازعات جسيمة ويمتد أثرها إلى أكثر من دولتين، فإن التفاوض بشأنها يتم عن طريق مؤتمر السلام الذي يجمع الأطراف المتحاربة لتسوية النزاع، وفي هذه الحالة يقوم رؤساء الدول والحكومات بإدارة المفاوضات فيها كما حدث في مؤتمر فرساي للسلام بعد الحرب العالمية الأولى ومؤتمر كامب ديفد سنة 1978م بين مصر وإسرائيل[2].

في الفقه الإسلامي: فقد استخدم النبي صلى الله عليه وسلم المفاوضات والمحاججة والجدل والإيضاح والتبصير وغيرها من الوسائل المباشرة بينه وبين اليهود والمسيحيين والمشركين من أجل إيضاح الدعوة، فكان مفاوضا بارعا، وكانت له القدرة على إدارة المفاوضات، كما أن العرب وضعوا شروطا معينة للمفاوض والمبعوث الدبلوماسي، ومن ذلك ما ورد عن أكثم بن صيفي بقوله: (اختر لرسالتك في هدنتك وصلحك ومهماتك ومناظرتك والنيابة عنك رجلا حصيفا بليغا، قليل الغفلة منتهزا الفرصة، ذا رأي جزل وقول فصل ولسان سليط وقلب حديد...)[3].

2. المساعي الحميدة:

إذا أخفقت دولتان في الوصول إلى حل مرض لنزاعهما قد تقوم دولة ثالثة، بالتدخل الودي لمساعدتهما على حله، فالمساعي الحميدة تعني أن دولة لا علاقة لها بالنزاع القائم تتدخل من تلقاء نفسها بكياسة بين الدولتين لحملهما على إنهائه، ومن شأن المساعي الحميدة إما العمل على الحيلولة دون تطور الخلاف إلى نزاع مسلح، أو محاولة القضاء على نزاع مسلح نشب بن الدولتين.

والأمثلة كثيرة على هذه المساعي: فقد عينت منظمة المؤتمر الإسلامي في مؤتمرها الثالث المنعقد في الرياض أواخر عام 1980 ، لجنة إسلامية للمساعي الحميدة بين العراق وإيران، بهدف وضع حد للنزاع القائم بينهما، وقد جرت العادة أن يبذل الأمين العام للأمم المتحدة مساعيه الحميدة لحل النزاعات بين الدول، وقد نجح في بعضها كالمساعي الحميدة المبذولة عام 1955 ، بين الولايات المتحدة والصين، وأخفق في بعضها الآخر كالنزاع العراقي الإيراني قبل تفجره في الحرب الدموية ذات الثماني سنوا ت والحروب الجارية في التسعينات في البوسنة وكوسوفو ورواندا وأفغانستان.

. والمساعي الحميدة هي الجهود السلمية التي يبذلها طرف ثالث ليس طرفا في النزاع هدفه تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة ومساعدتها على إيجاد صيغة ودية لتسوية ذلك النزاع بأنه وسيلة سلمية توافق عليها الأطراف المتنازعة[4].

---

[1]. **فودة:** عز الدين، المرجع السابق، ص34.

[2]. **عبد السلام:** جعفر، معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية، دراسة تحليلية وتأصيلية على ضوء أحكام القانون الدولي العام، دار انهضة مصر، للطبع والنشر، القاهرة (1982)، ص292 وما بعدها.

[3]. **الفتلاوي:** سهيل حسين، الدبلوماسية الإسلامية (دراسة مقارنة بالقانون الدولي المعاصر)، دار الثقافة - عمان، الطبعة الأولى (2005)، ص: 23 وما بعدها.

[4]. Bastid (S), La fonction juridictionnelle dans les relations internationales, cours de droit, Paris, 1956-1957, P. 12.

. ويقصد بها أيضا قيام الدبلوماسية الدولية بمحاولة التقريب بين دولتين متنازعتين، وحثهما على الدخول في مفاوضات، كل هذا دون أن تشترك الدولة مقدمة المساعي الحميدة في المفاوضات بأية وسيلة مباشرة. ويرى بول رونيه[1] أن تعبير المساعي الحميدة يطلق على تدخل دولة ثالثة سواء طلب منها التدخل أو باشرته من تلقاء نفسها بقصد المساعي في تسوية ما بين الأطراف المتنازعة دون أن تقترح مباشرة حلا للخلاف، وغالبا ما تطلق هذه الوسيلة الدبلوماسية عند إخفاق طرفي النزاع في التوصل إلى اتفاق في المفاوضات القائمة بينهما من أجل حث الطرفين على مواصلة المفاوضات والتقريب بينهما من أجل تسوية الخلاف القائم بطريق ودي[2].

3. الوساطة:

الوساطة هي أسلوب من الأساليب البديلة لفض النزاعات التي تقوم على توفير ملتقى للأطراف المتنازعة للاجتماع والحوار وتقريب وجهات النظر بمساعدة شخص محايد، وذلك لمحاولة التوصل إلى حل ودي يقبله أطراف النزاع.

هي العملية التي يحاول الأطراف المتنازعة من خلالها أن يحلوا خلافاتهم بمساعدة طرف ثالث مقبول ويسمى (الوسيط) ومن صفاته أن يكون غير منحاز وحيادي ، ولا يملك السلطة لصنع قرار وذلك بهدف مساعدة الأطراف بطريقة تطوعية في الوصول لاتفاقية خاصة بهم ومقبولة عليهم.

ويقصد بها سعي الدبلوماسية الدولية لإيجاد حل لنزاع قائم بين دولتين عن طريق اشتراك الدولة الوسيطة مباشرة في مفاوضات تقوم بها الدولتان المتنازعتان للتقريب بين وجهات النظر[3].

والوساطة كوسيلة من وسائل حل المنازعات سلميا تتقرر في قواعد القانون الدولي العام، فلا يكون الرجوع إليها إلزاميا، وحتى في اتفاقيات لاهاي لعام 1899، و1907، التي نظمت الوساطة وحثت الدول على اللجوء إليها، كما لم يكن هناك أي إلزام على الدول الأجنبية على النزاع أن تقدم وساطتها للدول المتنازعة، إلا إذا وجد اتفاق خاص يجعل الالتجاء إلى الوساطة واجبا على الدول المتعاقدة.

والوساطة من حيث الشكل قد تكون فردية تقوم بها دولة واحدة، أو جماعية تقوم بها عدة دول، مثل وساطة فرنسا بعقد معاهدة صلح باريس بين الولايات المتحدة و اسبانيا عام 1898 ووساطة الولايات المتحدة الأمريكية لعقد معاهدة بورتسموث بين روسيا و اليابان عام 1905، ووساطة الجزائر بين العراق و إيران في 6 مارس 1970 لتسوية الخلافات القائمة بينهما، ومثل الوساطة التي قامت بها ست دول أمريكية عام 1930 بين بوليفيا و باراغواي بسبب النزاع على منطقة شاكو وأدت تلك الوساطة إلى إنهاء الحرب القائمة بينهما[4].

المشرع الإسلامي: فقد أوصى بالوساطة لحل النزاعات وخاصة بين الجماعات الإسلامية، فقد حرم الإسلام الحرب الاعتدائية حتى مع غير المسلمين، وبالتالي فإنه من باب أولى أن يتناول التحريم كل قتال بين المسلمين، ويؤيد ذلك

---

[1] . **روتية:** بول، "التنظيمات الدولية" ترجمة أحمد رضا، مراجعة د.عبد الله الأشعل، دار المعرفة – بيروت- 1398 هـ / 1978 م- ص 731.

[2] . **أبو هيف:** علي صادق، القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار الجيل للطباعة، والنشر، دمشق، الطبعة الأولى (1984، 1397هـ)، ص731.

[3] . **غانم:** محمد حافظ، مبادئ القانون الدولي العام (دراسة لأحكام القانون الدولي وتطبيقاتها في العالم العربي)، مكتبة الجمعية المصرية، الطبعة الثالثة (1972)، ص 737-738.

[4] . **ذيب:** محمد،التسوية السلمية لنزاعات الحدود الدولية في العلاقات الدولية المعاصرة (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف، السنة الجامعية 2009/ 2010)، ص: 18 وما بعدها.

الحديث النبوي الشريف: (من حمل علينا السلاح فليس منا)[1]، والدليل الشرعي لوجوب اللجوء إلى الوساطة قوله تعالى: (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين)[2]. من هذه الآية يتضح لنا أنها أوجبت الوساطة للسعي إلى الإصلاح ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السلاح في وقت الفتنة سدا لذريعة الإعانة على المعصية، وأوجبت الآية أن يكون الحكم عادلا، وعدم الظلم، والظلم لا يجوز، ولا يقر الظالم على ظلمه[3].

4 . التحقيق:

هو إجراء دبلوماسي يوازي المفاوضات، وطريقة تتوخى تسوية القضايا عن طريق التحقيق في صحة الوقائع التي تثير النزاع، فإذا ما فصل في صحة الوقائع أمكن بعد ذلك تسوية النزاع وديا، وفي مثل هذه الحالة يحسن بالدولتين المتنازعتين أن تحيلا موضوع النزاع على التحقيق لإيضاح حقيقة الوقائع المختلف عليها حتى تكون المناقشة فيما يتبع لحل النزاع مستندة إلى أساس الوقائع الصحيحة الثابتة.

إن هذه الطريقة هي من ابتكار مؤتمر لاهاي الأول 1899، وجاءت بناءا على المبادرة الروسية، التي وضعت في مؤتمر لاهاي الثاني 1907، وتقوم هذه الطريقة عند نشوب خلاف ما، على عرضه على لجنة تحقيق مهمتها الوحيدة سرد الوقائع دون إبداء الرأي في المسؤوليات بأي شكل من الأشكال، وبوجه عام تستخلص المسؤوليات غالبا من التقرير الموضوعي الذي يسرد الوقائع، وتترك للدولتين المعنيتين حرية الأخذ به وتسوية الخلاف، إما مباشرة أو بواسطة التحكيم، وتتخذ اللجنة قرارها بأغلبية الأراء، وتحرر به تقريرا يوقع عليه جميع أعضائها، ويتلي في جلسة علنية بحضور ممثلي الطرفين المتنازعين، ثم تسلم لكل منهما نسخة منه ، وليس لهذا التقرير صفة قرار التحكيم، ولطرفي النزاع كامل الحرية في أن يترتب عليه الأثر الذي يريانه[4]، كما تقترح اللجنة حلولا، ولا تكتفي بمجرد عرض الوقائع، وعن طريق الأمم المتحدة تم إجراء عدة لجان تحقيق مثل: لجنة مجلس الأمن في عام 1946 للتحقيق مهمتها توضيح أسباب الاضطرابات القائمة في شمال اليونان -إحداث مجلس الأمن في عام 1947 لجنة خاصة مهمتها التحقيق في الحالة العامة في اليونان و فيما يهدد استقلالها ووحدتها-في المجر أحدثت الجمعية العامة في عام 1957 لجنة خاصة من خمسة أعضاء بشأن أحداث عام 1956.

5 . التوفيق:

يعتبر التوفيق إجراءا حديثا نسبيا من إجراءات التسوية السلمية للنزاعات الدولية وعادة ما تتولاه لجنة يطغى على تشكيلها العنصر الحيادي، كأن تشكل اللجنة من خمسة أعضاء يعين كل طرف منهم عضوا ويعين الثلاثة الباقون باتفاق من رعايا دول أخرى. ويمكن أن تتميز اللجنة بطابع الديمومة، بحيث تنشأ بمقتضى اتفاقية دولية ويحق لأي من الطرفين اللجوء إليها، كما يمكن أن تنشأ بعد نشوب النزاع، وتتميز بالتالي بالتوقيت بحيث ينتهي وجودها بانتهاء مهمتها[5].

---

[1] . **البخاري:** محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي (ت: 56هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى (1422هـ)، كتاب: الديات، باب قول الله تعالى: (ومن أحياها)، رقم الحديث: 6874، الجزء التاسع، ص: 4.

[2] . سورة الحجرات، الآية رقم: 9.

[3] . **أبو زهرة:** محمد، العلاقات الدولية في الاسلام، دار الفكر العربي القاهرة، (د،ط)، (1995م،1415هـ)، ص: 90.

[4] . **أبو هيف:** علي صادق، المرجع السابق، ص: 738.

[5] . Anzilotti (G), Cours de droit international public, traduction française par GIDEL,Tomel,Paris1929, P. 131.

وقد انتشر هذا الأسلوب بعد الحرب العالمية الأولى على الخصوص، حيث نصت العديد من الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف على إنشاء لجان دائمة تخول بعضها حق عرض خدماتها على أطراف النزاع، دون أن يوجه إليها طلب بذلك من قبلهم، ونص البعض الآخر على إنشاء لجان مؤقتة بعد نشوء النزاع[1].

ويهدف التوفيق في الأصل إلى تسوية النزاعات المتعلقة بتنازع المصالح وتعارضها مقارنة بتنازع الحقوق وتعارضها والذي يسوى عادة على أساس تطبيق القواعد القانونية، فالتوفيق إذن إجراء شبه قضائي يتوسط التحقيق والتحكيم، فهو من جهة يتطلب وجود جهاز يكلف من الطرفين المتنازعين ببحث لكل جوانب النزاع واقتراح حل له، على عكس التحقيق الذي لا يهتم من حيث المبدأ إلا بسرد الوقائع دون

اقتراح حل للنزاع. ومن جهة أخرى فإن التوفيق يختلف عن التحكيم، من حيث أن هذا الأخير يندرج بحكم إلزامي، بينما ينتهي الأول باقتراحات يتمتع أطراف النزاع بحرية كاملة في قبولها أو رفضها[2].

ثالثا: المبادئ التي انبنت عليها حقوق الإنسان:

المبادئ التي تتضمنها وثائق حقوق الإنسان، لا مطعن على استحقاق الآدمي لكثير منها، فلا يمكن من وجهة النظر الإسلامية، إنكار حق الآدمي في الكرامة الإنسانية، ولا حرمانه من الحق في الحرية، والحق فيلمساواة، وفي المشاركة الاجتماعية، في المجتمع الذي يعيش فيه.

ولكن المطلوب إسلاميا، أن تتضح المفاهيم في هذه المبادئ، وأن تكون في صورتها التشريعية محررة.

فهذه الحقوق التي تأتي على رأس حقوق الإنسان في الزمن المعاصر، تمثل مبادئ عامة وشعارات، لا يمكن رد كثير منها بمجرد عرضها، ولكن الخلاف يأتي في المدى الذي تصل إليه هذه الحقوق، والمفاهيم التي تتضمنها.

وهذه المبادئ يمكن إيجازها فيما يلي:

1. حق الحياة وسلامة البدن والعقل والعرض

المادة الأولى من إعلان حقوق الإنسان:

(يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة، وقد وهبوا عقلا وضميرا وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء).

المادة الثالثة: (لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه[3].

في المفهوم الإسلامي، يعتبر الإنسان أكرم الكائنات وأشرفها، ومن أجله سخر الله ما في السماوات وما في الأرض، ومنحه نعمة العقل والتفكير والتدبر.

فالكرامة الإنسانية، تستند في الإسلام إلى نظرية متكاملة، وهذا ما يميزها عن المفهوم الغربي القاصر.

إن أسباب تلك الكرامة ومضمونها، واضحة في تسخير ما في السماوات والأرض لخدمة الإنسان.

ومن آثار هذه الكرامة، أن حياة الفرد في قيمتها تكاد تتساوى مع حياة النوع البشري واستمراره، يقول الله تعالى: (من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا)[4].

---

[1]. **حلمي:** نبيل، التوفيق كوسيلة سلمية لحل المنازعات الدولية في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية – القاهرة (1983)، ص: 194.

[2]. **بربري:** محمود مختار أحمد، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية للنشر - القاهرة، الطبعة الثالثة (2004)، ص: 19.

[3]. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول /ديسمبر 1948.

[4]. سورة المائدة، الآية رقم: 32.

وتمنع كل التصرفات التي تنال من حق الحياة، وسلامة البدن والعرض، أو تنقص منه، كتعذيب الإنسان، والعدوان عليه في حياته ماديا أو معنويا، وحتى التمثيل بجثته بعد وفاته، ولو في الحرب، إذ يمتد التكريم للإنسان إلى ما بعد وفاته[1].

2. حق الحرية:

في الإسلام: إن الحرية هي التعبير الطبيعي عن نزوع الذات البشرية إلى الانعتاق من كل المقيدات والمكبلات التي تحول دون تحقيق ذاته، وتنمية طاقاته العقلية والنفسية والوجدانية. والحرية حق أساسي طبيعي يتقرر منذ اللحظات الأولى لولادة الإنسان: (متى استبعدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا)[2].

والحرية تتفرع إلى ضروب وأنواع متعددة، تشمل كل جوانب الحياة البشرية الروحية والعقلية والمادية ولا تستثني أي حق من الحقوق المترتبة عليها، إلا ما تستوجبه شروط ولوازم الحياة الجماعية في حال التعارض بين الحق الفردي وحق المجموعة عليه، كحق التدين والتفكير والتعبير، قال تعالى (لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي)[3]. وقال أيضا: (قل إنما أعظكم بواحدة أن تقوموا لله مثنى وفرادى ثم تتفكروا)[4].

المادة الثامنة عشر من إعلان حقوق الإنسان:

(لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سرا أم مع الجماعة).

المادة التاسعة عشر: (لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية)[5].

3. حق المساواة والعدالة:

الناس جميعا سواسية أمام الشريعة، ولا تمايز بين الأفراد في تطبيقها عليهم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)[6]. كما أنهم في القيمة الإنسانية سواء، ولكل فرد حق في الانتفاع بالموارد المادية للمجتمع من خلال فرص العمل المتكافئة، ومن حق كل فرد أن يتحاكم إلى الشريعة، وأن يحاكم إليها دون سواها، وأن البراءة هي الأصل، ولا تجريم إلا بنص شرعي، ولا يعذر مسلم بالجهل بما هو معلوم من الدين بالضرورة، ولا يؤخذ إنسان بجريرة غيره. قال تعالى:(ولا تزر وازرة وزر أخرى)[7].

المادة السابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: (كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تميز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا).

---

[1]. **التركي:** عبد الله بن عبد المحسن، المرجع السابق، ص: 56

[2]. مما اشتهر من أقوال الصحابي الجليل والخليفة العادل عمر بن الخطاب -رضي الله عنه.

[3]. سورة البقرة، الآية رقم: 256.

[4]. سورة سبأ، الآية رقم: 46.

[5]. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.

[6]. **مسلم:** أبو الحسن، مسلم بن الحجاج (ت:261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، (د،ط)،(د،ت)، كتاب: الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، رقم الحديث: 1688، الجزء الثالث، ص: 1315.

[7]. سورة الإسراء، الآية رقم: 15.

المادة الثامنة: (لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون).

المادة العاشرة: (لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنياللفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه).

المادة الحادية عشر: (. كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

. لا يدان أي شخص من جراء أداة عمل أو الامتناع عن أداة عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرما وفقا للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة).

المادة الثانية عشر: (لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات).

4. حق اللجوء:

من حق كل مسلم مضطهد أو مظلوم أن يلجأ إلى حيث يأمن في نطاق دار الإسلام، وهو حق يكفله الإسلام لكل مضطهد أيا كانت جنسيته أو عقيدته أو لونه، ويحمل المسلمون واجب توفير الأمن له متى لجأ إليهم، قال تعالى: (وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه)[1].

المادة الرابعة عشر: (. لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هربا من الاضطهاد.

. لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها)[2].

رابعا: آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان

مما لاشك فيه أن توصل المجتمع الدولي لاتفاقيات دولية ملزمة في مجال حقوق الإنسان، يعتبر الخطوة الأولى في مجال حمايتها، لكنها خطوة غير كافية، كون دورها يقتصر على الاعتراف والإقرار بالحقوق فقط .الأمر الذي تطلب اتخاذ خطوات أخرى لتعزيز حماية حقوق الإنسان، ومن أبرزها اتخاذ إجراءات ووسائل لحماية هذه الحقوق.

فالنص على الحقوق دون توفير آليات الحماية لها، يفقدها مضمونها ويضعف فرص التمتع بها ويبقيها حبرا على ورق. تأسيسا على ذلك، انتقل المجتمع الدولي بخطوه هامه للأمام في مجال الحماية عندما قام بإيجاد الوسائل والآليات القانونية والسياسية والاقتصادية التي تضمن حماية حقوق الإنسان.

ومن الجدير ذكره أن القانون الدولي التقليدي كان يفتقد للوسائل والإجراءات الكافية للرقابة على التزام الدول بالاتفاقيات الدولية، ومن أهم مميزات القانون الدولي المعاصر أنه استحدث الآليات لحماية حقوق الإنسان ومواجهة الانتهاكات المختلفة التي تقع عليها[3].

وتتجلى هذه الميزة بشكل ساطع في القانون الدولي لحقوق الإنسان، الذي أفرز في سياق تطوره شبكة واسعة ومتنوعة من الآليات الرامية لحماية حقوق الإنسان.

---

[1]. سورة التوبة، الآية رقم: 6.

[2]. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.

[3]. **نشوان:** كارم محمود حسين، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان -دراسة تحليلية– (قدمت هذه الدراسة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام كلية الحقوق – جامعة الأزهر – غزة (2011 م / 14732هـ)، ص: 58.

ويقصد بمفهوم الآليات " مجموعة الإجراءات الإشرافية والرقابية التي تتخذها المنظمات الدولية لضمان تنفيذ الدول الأطراف للاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان[1].

1. آليات الجمعية العامة للأمم المتحدة

تلعب الجمعية العامة للأمم المتحدة دورا هاما ومفصليا في حماية حقوق الإنسان، وطبيعة الأدوار المتعددة التي تقوم بها في هذا المجال، يجعلها أكثر أجسام الأمم المتحدة الرئيسية فعالية.

فهي أكثر الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، اهتماما ومتابعة لهذا الموضوع، حيث تبذل مجهودات واضحة ومتواصلة في تأطيرها وتوضيحها وتفصيلها وتطويرها.

ولقد أكدت المادة الثالثة عشر من ميثاق الأمم المتحدة على دور الجمعية العامة في (إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والتعليمية والصحية والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة، بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء)[2].

وما جاء في المادة السابقة يمثل مسؤولية مباشرة على الجمعية العامة بموجب الميثاق عن تعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

كما أن دور الجمعية العامة الرئيس في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، مرتبط بشكل عضوي بدورها في حماية حقوق الإنسان. فمن الدروس المستقاة بعد الحرب العالمية الثانية، أن المساعي الرامية إلى حفظ السلم والأمن الدوليين، ستكون متعثرة، وصعبة المنال، ما لم تكن مقرونة باحترام حقوق الإنسان. وبمعنى آخر فإن حماية حقوق الإنسان، من أهم عوامل الدفع لتحقيق السلم والأمن الدوليين. فالجمعية العامة لها وظيفة هامة في بنيان صرح السلم الدولي، ومن أهم ما تستند إليه لتحقيق ذلك" الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة دون تمييز. مع الإشارة بأن دورها في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، يرد عليه قيود حال مباشرة مجلس الأمن لهذا الدور، ففي هذه الحالة "ليس لها أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف، إلا إذا طلب مجلس الأمن ذلك[3].

2. آليات مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان

يمتلك مجلس الأمن العديد من الآليات الفعالة لحماية حقوق الإنسان، في مجال اختصاصه في الدفاع عن السلم والأمن الدوليين، وتمتاز هذه الآليات بالتنوع والفعالية، في حال استخدامه لها، وذلك وفقا للتوضيح التالي:

أ: **إصدار القرارات**: خول ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن" سلطة اتخاذ قرارات ملزمة يمكن تنفيذها جبرا، وما يكسب هذه القرارات أهمية وقوة تعهد الدول الأعضاء بموجب ميثاق الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها.

من القرارات الهامة، التي اتخذها مجلس الأمن في مجال حماية أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان التالي:

إصدار القرار رقم (808) بتاريخ: 1993/02/22 القاضي بتشكيل محكمة جنائية دولية لمحاكمة المتهمين بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في يوغسلافيا سابقا.

---

[1]. الحماية الدولية لحقوق الإنسان (مبدأ السيادة - مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية)، 2010/10/24- *www.droit-dz.com/forum/showthread.php?*

[2]. **نشوان:** كارم محمود حسين، المرجع السابق، ص: 61.

[3]. **علوان:** عبد الكريم، المنظمات الدولية، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (1997)، ص: 98.

إصدار القرار رقم (1456) لعام 2003 والذي طالب الدول بأن تحرص على " أن تكون تدابير مكافحة الإرهاب ممتثلة لكافة التزاماتها بموجب القانون، وأن تتخذ تلك التدابير وفقا للقانون الدولي، وبخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان واللاجئين والقانون الدولي الإنساني[1].

ب : **العقوبات الاقتصادية**: تعتبر العقوبات الاقتصادية من أهم الأساليب، التي يتخذها مجلس الأمن في مواجهة الدول التي ترتكب انتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

وقد تأخذ العقوبات الاقتصادية شكلا محددا وقصير الأمد، وأحيانا تأخذ شكلا شاملا وطويل الأمد، كما هو الحال بالنسبة للعراق وليبيا وإيران وسوريا. وتعتبر العقوبات الاقتصادية سلاحا ذو حدين، كون نتائجها لا تقف عند حد الضغط على الحكام، بل يعانى منها شعوب الدول المفروضة عليها العقوبات، وغالبا تكون سلبياتها أكثر من إيجابياتها[2].

ج : **التدخل الإنساني**: تهدف هذه الآلية إلى تقديم المساعدة والعون للشعوب التي تتعرض لانتهاكات، ومن ضمن تطبيقات التدخل الإنساني، تقديم المواد الغذائية والخدمات الصحية. ومن الجدير ذكره أن التدخل الإنساني، يقدم مساعدات لضحايا حقوق الإنسان، ولا يشمل قمع الانتهاكات نفسها.

د : **التدخل العسكري**: من اختصاصات مجلس الأمن اتخاذ إجراءات عسكرية لقمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك في حال تعذر الأساليب والطرق الأخرى، مستندا بذلك على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ويعتبر هذا الإجراء أشد وأصعب وأخطر الآليات، التي يمتلكها مجلس الأمن، خاصة في ظل الاستخدام المغلوط لها.

هـ : **تشكيل محاكم خاصة**: يختص مجلس الأمن بتشكيل محاكم خاصة لمجرمي الحروب ومنتهكي حقوق الإنسان.

إن الآليات السابقة، التي تضمنها الميثاق، لم تبق حبرا على ورق، بل قام مجلس الأمن في العديد من الحالات بفرض جزاءات اقتصادية وغيرها من الجزاءات وأذن باستعمال القوة العسكرية وإقامة محاكم جنائية خاصة.

إن استخدام مجلس الأمن للآليات السابقة، يخضع لسلطة التقديرية، ولا يضبطه أية معايير واضحة ومحددة، ما يفتح المجال، للتسييس والازدواجية في المعايير، وتوظيف هذا التدخل لخدمة أغراض سياسية. وأحدث مثال على ذلك، التدخل العسكري في ليبيا، تحت مظلة حماية حقوق الإنسان والمدنيين، وعدم اتخاذ ذات الموقف في سوريا واليمن، رغم وحدة الحال[3].

الخاتمة:

من خلال هذا البحث و فقنا على أن الشريعة الإسلامية أقرت العلاقات الدبلوماسية مع الدول الأخرى في مختلف المجالات، واستخدمت جميع الوسائل الدبلوماسية لتسوية المنازعات الدولية، واهتمت بإرسال الرسل واستقبال المبعوثين الدبلوماسيين.

ولم يلتفت الغرب إلى الدور الذي حققته الشريعة الإسلامية في إقامة علاقات دولية قائمة على المساواة والعدل والحق، ووضع قواعد دبلوماسية قائمة على الأخلاق والفضيلة والإنسانية. وإذا كانت اللغة العربية لم تستخدم مصطلح العلاقات الدولية أو الدبلوماسية لأنها مصطلحات لاتينية، إلا أن الدبلوماسية وقواعدها عرفها العرب قبل أن تظهر في أوروبا بقرون.

---

[1] . **نشوان:** كارم محمود حسين، المرجع السابق، ص: 79.

[2] . **بن عبيد:** إخلاص، آليات مجلس الأمن في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، (رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة)،(2009)، ص: 6.

[3] . **نشوان:** كارم محمود حسين، المرجع السابق، ص: 81.

وأن حقوق الإنسان هي مجموع الحقوق التي يتمتع بها الإنسان لمجرد كونه إنسانا وقد ولدت معه بغض النظر عن جنسه أو دينه أو عرقه أو وضعه ، هذه الحقوق عرفتها الأمم السابقة عبر تاريخها متدرجة عبر ثلاثة أجيال ، لتأخذ حاضرا أرقى صورها من خلال المواثيق والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان.

قائمة المراجع باللغة العربية:

أبو هيف: علي صادق، القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار الجيل للطباعة، والنشر، دمشق، الطبعة الأولى (1984، 1397هـ) .

أبو زهرة: محمد، العلاقات الدولية في الاسلام، دار الفكر العربي القاهرة، (د،ط)، (1995م،1415هـ).

بريري: محمود مختار أحمد، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية للنشر - القاهرة، الطبعة الثالثة (2004).

بن عبيد: إخلاص، آليات مجلس الأمن في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، (رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر – باتنة)،(2009).

حلمي: نبيل، التوفيق كوسيلة سلمية لحل المنازعات الدولية في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية – القاهرة (1983).

خياط: صلاح ، معجم المصطلحات الدبلوماسية، دار أسامة للنشر و التوزيع عمان (الأردن)، الطبعة الأولى (2008).

ذيب: محمد،التسوية السلمية لنزاعات الحدود الدولية في العلاقات الدولية المعاصرة (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف، السنة الجامعية 2009/ 2010).

روتية: بول، "التنظيمات الدولية" ترجمة أحمد رضا، مراجعة د.عبد الله الأشعل، دار المعرفة – بيروت (1398 هـ / 1978 م).

مجلة مجمع الفقه الإسلامي، حقوق الإنسان والقضايا الكبرى (بحث بقلم: معالي الأستاذ كامل إسماعيل الشريف، قدم في الندوة العالمية لحقوق الإنسان في الإسلام المنعقدة في روما بإيطاليا بتاريخ: 1420/11/19هـ الموافق 2000/2/25م).

مسلم: أبو الحسن، مسلم بن الحجاج (ت:261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، (د،ط)،(د،ت).

نشوان: كارم محمود حسين ، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان -دراسة تحليلية– (قدمت هذه الدراسة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام كلية الحقوق – جامعة الأزهر –غزة (2011 م / 14732هـ).

فودة: عز الدين، النظم الدبلوماسية، دار الفكر العربي القاهرة (مصر)، (د،ط)، (1961).

سموحي: فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، دار اليقظة العربية للتأليف والترجمة والنشر دمشق (سوريا) ، الطبعة الأولى (1973).

شبل: بدر الدين، محاضرات في مقياس حقوق الإنسان للسنة الثالثة حقوق كلاسيكي السنة الجامعية 2011. 2012.

عبد الحميد عمر: أحمد مختار (ت: 1424هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى (1429 هـ - 2008 م).

عبد السلام: جعفر، معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية، دراسة تحليلية وتأصيلية على ضوء أحكام القانون الدولي العام، دار انهضة مصر، للطبع والنشر، القاهرة (1982).

علوان: عبد الكريم، المنظمات الدولية، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (1997).

غانم: محمد حافظ، مبادئ القانون الدولي العام (دراسة لأحكام القانون الدولي وتطبيقاتها في العالم العربي)، مكتبة الجمعية المصرية، الطبعة الثالثة (1972).

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.

البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي (ت: 56ه)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى (1422ه).

البرقوقي: عبد الرحمن الأديب المصري (ت: 1363ه)، الذخائر والعبقريات - معجم ثقافي جامع، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، (د،ط)،(د،ت).

التركي: عبد الله بن عبد المحسن، حقوق الإنسان في الإسلام، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (1419ه).

الفتلاوي: سهيل حسين، الدبلوماسية الإسلامية (دراسة مقارنة بالقانون الدولي المعاصر)، دار الثقافة - عمان، الطبعة الأولى (2005).

الشامي: علي حسين، الدبلوماسية(نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن، الطبعة الأولى (2009).

قائمة المراجع باللغة الأجنبية:

S.P.POOLE , Never offer concessions (London : Routledge publications 1997)

T.ROBERT, Moran, et al , Dynamics of Successful International Business Negtiations (Houston : Gulf Publishing company1991)

Anzilotti (G), Cours de droit international public, traduction française par GIDEL,Tomel,Paris1929.

Bastid (S), La fonction juridictionnelle dans les relations internationales, cours de droit, Paris, 1956-1957.

المواقع الالكترونية:

المنازعات-الدولية https://arabmediation.wordpress.com 2012/01/06 .

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان https://ar.wikipedia.org

الحماية الدولية لحقوق الإنسان (مبدأ السيادة - مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية)، 2010/10/24 *www.droit-dz.com/forum/showthread.php?* .